



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / عبد العظيم مهنا
القائم بعمل عميد كلية العلوم

تحية طيبة وبعد:::

بناءً على قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض
أحكام تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بشأن تشكيل اللجان المختصة
بترشيح عمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات الترشيح ومعايير المفاضلة فإننا نعلن :-

- ١ - خلو منصب عميد كلية العلوم .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم السبت ٢/١٨ حتى الخميس ٢٠١٧/٢/٢٣
- ٣ - يقدم السادة الزملاء المرشحون بأوراق ترشحهم إلينا ((خمس نسخ)) متضمنة طلب الترشح
وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بانسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل
الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير ، كما يتلزم
بتقديم كل ماتطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقديم من
الموظف المختص بما يفيد ساعة و تاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالا بالإسلام مبينا فيه
محفوظات الملف وساعة و تاريخ استلامه وموقعاً من الموظف المختص .
- ٤ - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها
يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعدين خلال ٤٨ ساعة وعلى اللجنة البت
فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم
التظلم أو الطعن .

ولسيادتكم جزيل الشكر:::

رئيس الجامعة

ورئيـس لجـنة اختـيار عـمـداء الـكـلـيات

(أ.د/ السيد يوسف القاضي)

تحرير فى ٢٠١٧/٣/١٥



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / عبد العظيم مهنا
القائم بعمل عميد كلية العلوم
تحية طيبة وبعد :::

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .
نود أن نوضح لسيادتكم أن الشروط التالية هي ما حددته المادة الرابعة من القرار المذكور وهي على النحو التالي :
شروط الترشح لمنصب عميد الكلية :

- ١- أن يكون المتقدم للترشح استاذًا بالكلية أو المعهد حال الترشح ولا يقبل ترشيح المعار أو المنتدب ندبًا كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد .
- ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاءه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٤- لا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

مع خالص التحية والتقدير ...

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة اختيار عمداء الكليات

(أ.د/ السيد يوسف القاضي)

تحرير في ٨/١٥/٢٠١٧

استاذ ابراهيم
العاشر